Syrian Arab Republic
Credit and Money Council

الجمهورية العربية السورية
مجلس النقد والتسليف

الرقم :62/م ن
التاريخ :2017/5/21

مجلس النقد والتسليف، بناءً على أحكام القانون رقم /23/ لعام 2002 وتعديلاته، وعلى أحكام المادة (10) من المرسوم التشريعي رقم (35) لعام 2005 الخاص بإحداث المصارف الإسلامية، وعلى قرار مجلس النقد والتسليف رقم (936/م.ن/ب4) تاريخ 2012/12/17، وعلى كتاب مفوضية الحكومة لدى المصارف رقم 16/3992/ص تاريخ 2017/5/9 المرفق به كتاب بنك البركة- سورية رقم 17/57CEO تاريخ 2017/1/16،وعلى مذاكرته في جلسته المنعقدة بتاريخ 2017/5/15 ،**يقرر ما يلي :**

المادة 1- الموافقة على قبول ترشيح السادة المبينة أسماؤهم أدناه لعضوية هيئة الرقابة الشرعية لدى بنك البركة- سورية لولاية قادمة مدتها ثلاث سنوات تبدأ من تاريخ صدور قرار الهيئة العامة:

1 - د. عبد الستار أبو غدة.

2- د. عبد الستار قطان.

3- د. محمد عبد الرحمن الشمّاع.

المادة 2- الموافقة على :

أ- استثناء بنك البركة - سورية من أحكام المادة رقم (أ/1) من القرار رقم (936/م.ن/ب4) تاريخ 2012/12/17 كون غالبية مرشحي هيئة الرقابة الشرعية من غير المقيمين في الجمهورية العربية السورية.

ب- الموافقة للمرة الأخيرة على استثناء بنك البركة – سورية من أحكام المادة رقم (أ/2) من القرار المذكور لجهة جمع الدكتور أبوغدة عضوية الهيئة الشرعية لدى المصرف ولدى بنك سورية الدولي الإسلامي.

المادة 3- يلتزم المصرف بالضوابط التالية في حال القيام بتكليف عضو متدرب لدى هيئة الرقابة الشرعية:

أ- توقيع اتفاقية بين المصرف و المتدرب تضمن التزامه التام بالسرية المصرفية.

ب- السماح للمتدرب بحضور اجتماعات الهيئة والمشاركة بالنقاشات وإبداء الرأي في المواضيع المطروحة دون أن يكون له حق التصويت، على أن يتم إثبات آرائه ومداخلاته ضمن محاضر هيئة الرقابة الشرعية، لأغراض التقييم اللاحق لأدائه.

المادة 4- يلتزم المصرف باستكمال إجراءات انتخاب وتعيين هيئة الرقابة الشرعية، وبإعلام مصرف سورية المركزي بقرار تعيين هيئة الرقابة الشرعية أصولاً.

المادة 5- يبلغ هذا القرار من يلزم لتنفيذه.

رئيس مجلس النقد والتسليف

الدكتور دريد درغام

ل.ش